International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (3), No. (4)
IJLRS
October 2024
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (3)، العدد (4)

الجهود الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين

محمد عبد الله حسن حمد
قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، الرياض، المملكة العربية السعودية
mohamedabdalla1@gmail.com

المقدمة

بعد الحروب والنزاعات الدولية تعالت صيحات الشعوب والحكومات على ضرورة إنشاء منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، لذلك تم بذل العديد من الجهود الدولية لتحقيق هذا الهدف حيث تم عقد العديد من الاجتماعات، والمؤتمرات الدولية، ولقد أثمرت هذه الاجتماعات، والمؤتمرات الدولية عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة والتي من أهم أهدافها ومبادئها تحقيق السلم والأمن الدوليين، وبالتالي منع استخدام القوة في العلاقات الدولية، وكذلك نص ميثاق المنظمة على وسائل دبلوماسية وقضائية لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية.

International Efforts for Maintaining International Peace and Security

Mohamed Abdalla Hassan Hamad
Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Riyadh, Saudi Arabia
mohamedabdalla1@gmail.com

Abstract

This study examines the international efforts made to maintain international peace and security, as many international efforts were made to establish an effective international organization to maintain international peace and security. As a result a number of conferences were held, and efforts were made to establish the United Nations. A large number of countries participated in establishing the Charter of the United Nations. This demonstrates the extent of international interest and the desire of countries and peoples to maintain international peace and security. There are also political, diplomatic, and judicial means to resolve international disputes by peaceful means that can contribute significantly to maintaining international peace and security if it is implemented.

Among the results reached by the study are that many international efforts were made to establish an effective international organization to maintain international peace and security.

The recommendations include activating the objectives and principles stipulated in the Charter of the United Nations in order to achieve the ultimate goal of maintaining international peace and security

Keywords: Peace, Security, Atlantic Charter, Yalta Conference, San Francisco Conference, Charter of the United Nations.

المستخلص

تبحث هذه الدراسة في الجهود الدولية التي بُذلت لحفظ السلم والأمن الدوليين حيث بُذلت العديد من الجهود الدولية لإنشاء منظمة دولية فعّالة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكان ذلك نتاج عدد من المؤتمرات عُقدت، وجهود بُذلت لإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وشارك عدد كبير من الدول في إنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة وهذا يوضح مدى الاهتمام الدولي ورغبة الدول والشعوب في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك هنالك وسائل سياسية، ودبلوماسية، وقضائية لفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية يمكن أن تساهم بصورة كبيرة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إذا تم تفعيلها. ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة بُذلت العديد من الجهود الدولية لإنشاء منظمة دولية فعّالة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن التوصيات تفعيل ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهداف ومبادئ في سبيل تحقيق الهدف الأسمى حفظ السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: السلام، الأمن، ميثاق الأطلنطي، مؤتمر يالتا، مؤتمر سان فرانسسكو، ميثاق الأمم المتحدة.

مشكلة الدراسة

تم بذل العديد من الجهود لحفظ السلم والأمن الدوليين حيث تم إنشاء منظمة عصبة الأمم، ومنظمة الأمم المتحدة والتي من أهم أهدافها ومبادئها حفظ السلم والأمن الدوليين، لكن لا زالت الحروب والمنازعات المسلحة والأطماع، والتنافس بين الدول مستمر ويهدد السلم والأمن الدوليين لهذا فإن مشكلة الدراسة سوف تنحصر في تطور الجهود الدولية التي بُذلت ونُص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أهمية الدراسة

تكتسب الدراسة أهميتها من الاعتبارات التالية:

1. أنها تتناول الجهود الدولية التي تمت لحفظ السلم والأمن الدوليين.
2. أنها تتناول التطورات التي تمت في سبيل إنشاء منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
3. أنها تتناول أهداف ومبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
4. نها تتناول مفهوم وأنواع المنازعات الدولية.
5. أنها تتناول بيان الوسائل الدبلوماسية أو السياسية لفض المنازعات الدولية.
6. أنها تتناول بيان الوسائل القضائية لفض المنازعات الدولية.

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة في التعرف على الجهود الدولية التي بُذلت ولا زالت تبذل لحفظ السلم والأمن الدوليين وهي تتمحور حول النقاط التالية:

- التعرف على الجهود الدولية التي بُذلت لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- التعرف على التطورات التي تمت لإنشاء منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- ماهية أهداف ومبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- ماهية مفهوم وأنواع المنازعات الدولية.
- ماهي الوسائل الدبلوماسية أو السياسية لفض المنازعات الدولية.
- ماهي الوسائل القضائية لفض المنازعات الدولية.

حدود الدراسة

تقوم الدراسة وفق الحدود التالية:

- الحد الموضوعي: سوف تتناول الدراسة تبيان الجهود الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين.
- الحد المكاني: تشمل الجهود التي بذلت على المستوى الدولي.

المنهج المتبع

اعتمدنا في هذه الدراسة عدة مناهج من بينها:

- المنهج التاريخي: حيث تتبع الباحث التطورات التاريخي لإنشاء منظمة الأمم المتحدة التي من أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين وكذلك تتبع الباحث الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية سواء كانت الوسائل الدبلوماسية أو السياسية والقضائية لفض المنازعات الدولية.
- المنهج التحليلي: وقف الباحث على تحليل ووصف الجهود الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين بتحديد الجهود والتطورات الدولية لإنشاء منظمة دولية من أهم أولوياتها حفظ السلم والأمن الدوليين، وأيضاً تحديد معنى ومفهوم المنازعات الدولية والوسائل السلمية لفض المنازعات.

خطة الدراسة

تتمثل خطة الدراسة في المطالب التالية:

1. المطلب الأول: التطور التاريخي للجهود الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين.
2. المطلب الثاني: أهداف، ومبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
3. المطلب الثالث: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

المطلب الأول: التطور التاريخي للجهود الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين

مقدمة:

في عام 1914م قامت الحرب العالمية الأولى واستمرت لمدة أربع سنوات، أدت إلى نتائج كارثية من ضمنها إفناء ملايين البشر، وخسائر مالية هائلة، وغيرها من النتائج الكارثية مما أدى إلى كثير من المطالبات من قبل الشعوب والحكومات بضرورة إنشاء مؤسسة دولية تنظم علاقات الدول والشعوب ببعضها وتحفظ السلم والأمن للدول حتى لا تتكرر مآسي الحروب مرة أخرى، وبعد الانتهاء من الحرب تم عُقد مؤتمر للصلح في فرنسا؛ حيث تم التوقيع في هذا المؤتمر على معاهدة فرساي عام 1919م، التي كان من أهم نتائجها إنشاء منظمة عصبة الأمم كأول منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، بالرغم من الجهود التي بذلتها منظمة عصبة الأمم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا أنّ أطماع الدول الكبرى حالت دون تحقيق السلم والأمن الدوليين، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية في عام 1939م وانتهت عام 1945م.

بعد ما اندلعت الحرب العالمية الثانية توالت الدعوات إلى إنشاء منظمة دولية أقوى من عصبة الأمم لتلافي أخطاء عصبة الأمم، وتكون أكثر فاعلية لحفظ الأمن والسلم الدوليين وبالتالي كان السبب الرئيس لإنشاء منظمة الأمم المتحدة؛ حيث تم عقد العديد من المؤتمرات بعد فشل عصبة الأمم التي تم إنشاؤها في عام

1919م لحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك لإنشاء منظمة فعّالة تُجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب التي أدت إلى وقوع أضرار بالغة يعجز عنها الوصف؛ لذلك نتناول -بإذن الله-الجهود الدولية لتأسيس منظمة الأمم المتحدة والتي من أهم أهدافها وغاياتها حفظ السلم والأمن الدوليين وفقًا للتفصيل الآتي:

1. ميثاق الأطلنطي Charter Atlantic

هو عنوان الوثيقة، أو البيان المشترك الذي صدر عقب لقاء رئيس الوزراء ونستون تشرشل Winston Churchill مع الرئيس الأمريكي روزفلت Roosevelt في 14 أغسطس عام 1941م بالقرب من جزيرة نيوفولاند Newfoundland بالمحيط الأطلنطي Atlantic، لم تكن الولايات المتحدة قد دخلت الحرب بعد، ولكن كل الدلائل كانت تشير إلى استعداد الولايات المتحدة المتزايد لمساعدة الدول الصامدة في وجه دول المحور، وتنبع أهمية هذه الوثيقة من أنها تضمنت أول إشارة إلى أهمية إنشاء نظام دائم للأمن العام، يكون أكثر اتساعًا من ذي قبل (نافعة، 1995)، وقد أعلنت كلتا الدولتين في هذه الوثيقة التزامهما في المادة الثامنة منها، التي نصت على أنه ينبغي على كافة دول العالم، ولأسباب واقعية ومعنوية، أن تتخلى عن استعمال القوة، وكما كان ضمان استقرار السلم في المستقبل لا يمكن أن يتحقق طالما ظلت القوات الأرضية، والجوية، والبحرية لبعض الدول أداة لتهديد العالم، فإن الولايات المتحدة وبريطانيا تريان ضرورة نزع السلاح من هذه الدول حتى يتم إرساء نظام للأمن الجماعي (شكري، 1433هـ، 2012م).

تجدر الإشارة إلى أن تشرشل Winston Churchill عمل على أن تنص الوثيقة على أهمية "إنشاء منظمة دولية فعالة"؛ لكن روزفلت Roosevelt اعتبر أن الوقت لم يكن ملائمًا بعد لقفزة من هذا النوع، وأقر بضرورة العمل على نزع سلاح الدول المعتدية، من خلال نظام موسع للأمن العام (نافعة، 1995).

2. إعلان الأمم المتحدة، أو إعلان واشنطن Washington:

هو الإعلان الصادر في واشنطن Washington في يناير عام 1942م، واستخدم تعبير الأمم المتحدة، الأمر الذي أدى إلى تسميته تصريح الأمم المتحدة، وقّع على هذا التصريح ست وعشرون دولة، وقد أشار هذا التصريح إلى ضرورة إنشاء منظمة دولية جديدة إلى جانب الاعتراف بالمبادئ التي قررها تصريح الأطلنطي (شكري، 1433هـ، 2012م)، ومن الجدير بالذكر أن 21 دولة أخرى وقّعت على هذا الإعلان، أو انضمت إليه فيما بعد خلال الفترة الممتدة من 5 يونيو 1942م (حين وقعت المكسيك) وحتى أول مايو 1945م، وهو تاريخ توقيع كل من المملكة العربية السعودية، وسوريا، ولبنان عليه، من بين الدول العربية الأخرى التي وقعت على هذا الإعلان العراق 16 يناير 1943م، ومصر 27 فبراير 1945م، (نافعة، 1995).

3. إعلان موسكو moscow:

جاء هذا الإعلان في أكتوبر 1942م عن المؤتمر الرباعي المنعقد في موسكو moscow بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، وإنجلترا، والصين، ونص فيه على ضرورة إنشاء منتظم دولي عام في أسرع وقت، يكون هدفه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتكون العضوية فيه مفتوحة أمام كافة الدول المحبة للسلام، كبيرها وصغيرها، وتقوم العضوية فيه على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء (دقاق، د، ت).

4. تصريح طهران:

في الأول من ديسمبر 1943م صدر تصريح طهران، وهو تصريح مشترك لكل من الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت Roosevelt، والزعيم الروسي ستالين stalin، ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل Winston Churchill، وتضمن هذا التصريح نتائج ما دار بين الزعماء الثلاثة في مختلف الميادين، ومن بينها ما يتعلق بالتنظيم الدولي، فقد جاء في هذا التصريح أن الرؤساء أحسوا بمسؤولياتهم تجاه شعوب العالم، وضرورة إقامة نظام للسلام الدولي ترضاه غالبية شعوب العالم يجنب الأجيال المقبلة ويلات الحرب (علي، 1982م).

5. مشاورات دامبرتون أوكس Dumbarton Oaks:

خلال الفترة من 2 أغسطس إلى 7 أكتوبر 1944م اجتمع في مدينة دمبرتون أوكس Dumbarton Oaks الأمريكية ممثلو حكومات الاتحاد السوفيتي السابق، والولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، والصين، لوضع الأسس التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة، ووضع مشروع أولي للنظام القانوني الذي يحكمها، واتفق خلال هذا الاجتماع ممثلو الدول الأربعة على تسمية الهيئة الجديدة "الأمم المتحدة" (شكري، 1433هـ، 2012م).

ولقد أسفرت هذه المشاورات عن صياغة الأهداف المراد تحقيقها من إنشاء الأمم المتحدة، كما أسفرت أيضًا عن إرساء الشكل شبه النهائي للهيكل التنظيمي له، فمن حيث الأهداف انتهى المؤتمر إلى أن الأمم المتحدة ينبغي أن تعمل على صياغة الأمن والسلم الدوليين، وإنما العلاقات الودية بين الدول، والعمل على تطوير التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أما من حيث تطوير الهيكل لقد استوحى إلى حد كبير الهيكل التنظيمي لعصبة الأمم، مع اختلاف في طبيعة الاختصاصات لبعض الأجهزة، بالإضافة إلى استخدام أجهزة لم تكن موجودة في عصبة الأمم، مع اختلاف في طبيعة الاختصاصات لبعض الأجهزة بالإضافة إلى استحداث أجهزة لم تكن موجودة في عصبة الأمم، فلقد اتفق على أن تشمل الأمم المتحدة خمسة أجهزة، أربعة منها عرفتها عصبة الأمم بصورة، أو بأخرى فهنالك مجلس للأمن، والجمعية العامة، والأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية، أما التجديد فلقد

تمثل في إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولم يكن له ما يقابله في عهد عصبة الأمم (دقاق، د، ت).

6. مؤتمر يالتا (Yalta):

عقد في الحادي عشر من فبراير 1945م في يالتا Yalta على البحر الأسود في الاتحاد السوفيتي السابق مؤتمر ثلاثي بين كل من ستالين stalin، وروزفلت Roosevelt، وتشرشل Winston Churchill، وتم في هذا الاجتماع الاتفاق على عدة مسائل، من بينها الاتفاق على نظام التصويت في مجلس الأمن؛ حيث منحت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن حق الاعتراض (فيتو)، كما تم الاتفاق على عقد مؤتمر دولي في 25 أبريل 1945م، في مدينة سان فرنسيسكو San Francisco بالولايات المتحدة الأمريكية، وتُدعى إليه كافة الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة، وكل دولة تعلن الحرب على دول المحور لغاية الأول من مارس 1945م، ولوضع صياغة ميثاق الأمم المتحدة على أساس المبادئ التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر دمبرتون أوكس Dumbarton Oaks (شكري، 1433هـ، 2012).

7. مؤتمر سان فرنسيسكو San Francisco:

في 25 أبريل 1945م عُقد في مدينة سان فرنسيسكو San Francisco مؤتمر دولي ضم خمسين دولة لصياغة ميثاق الأمم المتحدة، وكانت اللغة التي استعملت في المؤتمر هي اللغة الإنجليزية، غير أن وثائق المؤتمر كُتبت بخمس لغات هي: الإنجليزية، والفرنسية، والروسية، والصينية، والإسبانية، ومن الدول العربية التي شاركت في المؤتمر المملكة العربية السعودية، والعراق، ومصر، وسوريا، ولبنان، ومن الدول الآسيوية غير العربية كل من: إيران، وتركيا، والفلبين (فتلاوي، 1431، 2010م).

ولعل أهم ما يميز هذا المؤتمر هو الدور الرئيس الذي لعبته الدول الكبرى في إعداد الميثاق، فهي التي وضعت خطوطه الرئيسة، وقدمته إلى الدول المؤتمرة في صورته شبه النهائية، صحيح أن الدول الأعضاء في المؤتمر كان لها حق إقرار، أو رفض أي مادة من الميثاق بأغلبية الثلثين، على أن هذا الحق كان نظريًّا بالدرجة الأولى؛ حيث إن الذهاب ضد إرادة الدول الكبرى كان يحمل معه خطر وقف محاولة إنشاء مُنتظم دولي، ومع ذلك فإن كثيرًا من الأحكام المهمة استطاعت الدول الصغرى المتوسطة أن تدخلها في الميثاق، مثل الأحكام الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإنشاء مجلس الوصايا، وحق الدفاع الشرعي في المادة 51 من الميثاق وغيرها (دقاق، د، ت، ص202).

وقد استغرقت أعمال المؤتمر قرابة الشهرين، وفي 26 يونيو عام 1945م أنهى المؤتمر أعماله بإقرار ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع، وتضمن هذا الميثاق (111) مادة، كما أقر المؤتمر النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية المكون من (70) مادة، ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ إلّا في 25 أكتوبر 1945م

حيث صادقت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، وغالبية الدول الأعضاء في المنظمة، وهو الشرط الذي أوردته المادة (3/10) من ميثاق الأمم المتحدة لنفاذ الميثاق (شكري، 1433هـ، 2012م).

يتضح من خلال تتبع مراحل إنشاء منظمة الأمم المتحدة كيف كانت الحاجة ملحة لإنشاء هذه المنظمة لتجنب وقوع حروب تؤدي إلى أضرار بالغة مثل التي وقعت خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان أدتا إلى أضار بالغة يعجز عنها الوصف، وأيضاً يتضح حجم الجهود الدولية التي بُذلت من خلال تتبع الاجتماعات، والمشاورات، والمؤتمرات التي عقدت في العديد من الدول من جانب عدد كبير من الدول في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين

صدر ميثاق الأمم المتحدة وكان له عدد من الأهداف والغايات التي يسعي لتحقيقها والتي يأتي في قمتها حفظ السلام والأمن الدوليين وكان ذلك واضحاً من ديباجة الميثاق والتي نصت على (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف)، وعزز الميثاق ذلك بعدد من الأهداف والغايات التي يسعى لتحقيقها والتي وردت في مادته الأولى وأولها حفظ السلم والأمن الدوليين وهذه وردت نصاً أما بقية الأهداف والغايات كلها تسعى لتحقيق هذه الهدف وتحل المشكلات التي يمكن أن تزعزع السلم والأمن الدوليين، وأيضاً جاءت المادة الثانية من الميثاق بعدد من المبادئ التي يمكن أن تحقق السلام والأمن الدوليين لذلك نتناول الأهداف والمبادي وفقاً للتفصيل التالي:

أولًا: أهداف الأمم المتحدة:

طبقًا لميثاق الأمم المتحدة تستهدف هيئة الأمم المتحدة تحقيق عدد من الغايات؛ حيث نصت المادة الأولى من الميثاق على مقاصد الأمم المتحدة، وهي:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين:

ويأتي هذا السبب على رأس جدول أعمال المنظمة، ويتمحور حوله نشاطها كله، ولم يكن هذا غريبًا بالنظر إلى الظروف والملابسات التي أحاطت بنشأة الأمم المتحدة، حيث كانت المعارك الطاحنة في الحرب العالمية الثانية لا تزال دائرة، وكان التخريب الذي تحدثه الحرب يبدو واضحًا للعيان في كل مكان، ولذلك تركزت أنظار الجميع وجهودهم على قضية السلام والأمن، وكيف يكمن الجلوس دون اندلاع مثل هذه الحروب المدمرة والبشعة مستقبلًا (نافعة، 1995م).

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم:

وكما كانت العلاقات غير الودية بين الدول هي أساس المنازعات والحروب، فإن من مهام وأهداف الأمم المتحدة تنمية العلاقات بين الدول، وكما كانت تنمية العلاقات الدولية لا تتحقق، فإن هناك العديد من الشعوب تخضع تحت نيران الاستعمار الأجنبي الذي يسلب مواردها وحقوقها، ربط الميثاق بين إنماء العلاقات الدولية، وحق تقرير المصير (فتلاوي، 1431هـ، 2010م).

3- تحقيق التعاون الدولي:

ولا يمكن لميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلم والأمن الدوليين ما لم تُحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، ولقد جاء في ديباجة الميثاق: (إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية)، ونصت المادة (1/13) على أن (1. تعد الجمعية العامة دراسات، وتشير بتوصيات بقصد:

أ. إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي، وتدوينه.

ب. إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتعليمية، والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان، والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء).

ونصت المادة (55) من الميثاق على: (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور، والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب. تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية، والاجتماعية، والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج. أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق، والحريات فعلاً)، ومن استعراض هذه النصوص يتبين أن الميثاق لم يؤكد تنظيم العلاقات السياسية بين الدول الأعضاء فقط، بل امتد لينظم العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والصحية، والتعليمية.... الخ، ومن هنا تم إنشاء جهاز خاص (المجلس الاقتصادي، والاجتماعي) لتنظيم، وتعزيز، وتنمية العلاقات في المجالات المذكورة، وتأتي أهمية النص على حقوق الإنسان التي مهدت السبيل للإعلان العالمي لحقوق الانسان في (ديسمبر 1948م)، وتلا ذلك إعلان وثيقة حقوق الإنسان المدنية والسياسية، ووثيقة حقوق الإنسان الاقتصادية، ولاجتماعية، والثقافية عام 1966م (شكري، 1433هـ، 2012م).

4- جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة:

الهدف من النص تمثل في حث الدول، والمنظمات الإقليمية على أن تكون تصرفاتها متماشية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وهذا الغرض لا يستوجب فرض سياسة معينة بل يستهدف تفهمًا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة (شلبي، 1989م).

وتحقيقًا لذلك نصت المادة (102) على: (1. كل معاهدة، وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة، وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن. 2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقًا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة، أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة").

والمادة (103) التي نصت على: (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق).

يتضح فيما سبق أن هذه المبادئ التي نص عليها الميثاق تناولت السبل التي يمكن أن تحقق السلم والأمن الدوليين وكان ذلك واضح من الفقرة الأولى التي ذكرت ذلك نصاً ومعناً وأيضاً كل الفقرات التي تليها أتت لتحقيق هذه الغاية سواء كانت إنماء العلاقات الودية بين الأمم والتي كان عكسها الحروب والنزاعات وتهديد السلم والأمن الدوليين، أو تحقيق التعاون الدولي والذي لا يمكن تحقق السلم والأمن الدوليين لم تُحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تسود المجتمع الدولي، وأيضاً جعل الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم، وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة، ذلك بحث الدول، والمنظمات الإقليمية على أن تكون تصرفاتها متماشية مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

ثانيًا: مبادئ الأمم المتحدة:

نصت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على المبادئ التي تلزم كل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة نفسها بالسير على أهدفها والتي هدفها النهائي حفظ السلام والأمن الدوليين وهي:

1- المساواة في السيادة؛ حيث نصت في الفقرة (1) على أن (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها):

معنى هذا المبدأ أن الدول جميعها متساوية أمام القانون الدولي، وتتمتع بالحقوق التي يقدرها القانون، وتلتزم بالتزاماته بغض النظر عن مساحتها، أو عدد سكانها، أو تقدمها (علون، 1997م).

2- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على: (لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعًا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق).

ومن هذا النص يتضح أن الميثاق قرن التمتع بالمزايا المترتبة علي العضوية في المنظمة في تنفيذ الالتزامات الواردة فيه، والواقع أن مبدأ حسن النية من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني

بوجه عام، الداخلي منه والدولي، بل إن هذا المبدأ من المبادئ التي يؤسس عليها القانون الدولي، وهو حجر الزاوية في قانون المعاهدات، وبغيره تعم الفوضى في محيط العلاقات الدولية، الأمر الذي ينعكس بدوره سلبًا على السلم والأمن الدوليين، والذي لولاه ما وجد التنظيم الدولي أصلًا من صورته الأولى والحالية (شكري، 1433هـ، 2012م).

3- تسويه المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

حيث نصت الفقرة 3، من المادة الثانية من الميثاق على: (يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر).

وقد نصت المادة (33) من الميثاق على الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية؛ حيث نصت على: (1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. 2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك).

4- حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية:

حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثانية على الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية، ويعد هذا المبدأ من أهم التجديدات التي تضمنها الميثاق، وإذا كان عهد العصبة قد حدد من حق الدول في الالتجاء إلى استخدام القوة إلّا أنه لم يحرمها بصورة مطلقة، وفي جميع الأحوال (شكري، 1433هـ، 2012م). إلا أن هذا المبد أورد الميثاق له استثناءات وهي:

أ. في إطار الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي: إذ يستطيع مجلس الأمن إذا ما حدث تهديد للسلم، أو خرق له، ووقع عدوان اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بمواجهة مثل هذا الموقف، بما فيها استخدام القوة العسكرية، وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة المواد (39، 41، 42)، التي نصت على ما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم، والإخلال به، ووقوع العدوان (نافعة، 1995م).

ب. في حالة الدفاع عن النفس؛ حيث نصت المادة (51) من الميثاق على: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف، أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة"، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالًا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته

المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه).

ج. ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية؛ حيث أجاز ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة، أو القيام بأي عمل ضد أي دولة كانت في الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، بشرط أن يكون هذا العمل قد اتخذ، أو رُخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل، وذلك وفقًا للمادة (107) من الميثاق (نافعة، 1995م) التي نصت على: (ليس في هذا الميثاق ما يبطل، أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل).

5- معاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال:

أوجبت الفقرة (5) من المادة الثانية من الميثاق تقديم العون للمنظمة؛ حيث نصت على: (يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال المنع أو القمع).

ويقوم هذا المبدأ على عنصرين: الأول إيجابي بأن يقدم الأعضاء المساعدة للأمم المتحدة، والثاني سلبي، بأن يمتنع الأعضاء عن مساعدة أي دولة تتخذ بحقها الأمم المتحدة عملًا من الأعمال (فتلاوي، 1431هـ، 2010م).

6- التزام الدول غير الأعضاء بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين:

نصت الفقرة (6) من المادة (2) من الميثاق على أن (تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين).

الأصل أن ميثاق الأمم المتحدة باعتباره معاهدة دولية جماعية، لا يلزم إلّا الدول الأعضاء في المنظمة أي الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة، والمصدقة عليها؛ لكن الميثاق بحكم كونه أعلى المعاهدات الدولية مرتبة أراد أن يقيد من قدرات الدول غير الأعضاء على تعكير صفو السلم والأمن الدوليين (نافعة، 1995م).

7- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول:

نصت الفقرة (7) من المادة الثانية على الميثاق على أنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

ومن الملاحظ أن هذا النص، والحكم الذي جاء فيه من شأنه تشجيع الدول على الانضمام للأمم المتحدة، كونه يضمن لها عدم التدخل في شؤونها الداخلية، هو أمر غالبًا ما تحرص الدول على الانفراد فيه، أو الاختصاص به، لكن لم يحدد الميثاق المسائل التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وبالتالي تبقى المسألة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، واختصاص كل حالة (شكري، 1433هـ، 2012م).

يتضح مما سبق سعي الميثاق لعمل كل ما هو لازم لتحقيق الهدف الأهم المتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين من خلال المساواة في السيادة والتي بعدمها تقع الحروب ويتهدد السلم والأمن الدولي، وتنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية خاصة المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأن عدم تنفيذها يمكن أن يؤدي إلى الحروب، وكانت الفقرة الثالث واضحة ومباشرة عندما نصت على تسويه المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والتي حددتها تفصيلاً في المادة 33 من الميثاق وهي المفاوضة، والتحقيق، والوساطة والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، وأيضاً حظرت الفقرة الرابعة استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا استثناءً في إطار الترتيبات المتعلقة بالأمن الجماعي، والدفاع عن النفس، و ضد الدول الأعداء في الحرب العالمية الثانية، وأيضاً جاء نصت الفقرة الخامسة من المادة الثانية على معاونة الأمم المتحدة فيما تتخذه من أعمال والتي تهدف في مجملها لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولأهمية حفظ السلم والأمن الدوليين نجد أن الفقرة السادسة وخروجاً عن القاعدة العامة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي لا تلزم إلا الدول الأعضاء نصت على التزام الدول غير الأعضاء بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين، ولما كان التدخل في الشؤون الداخلية للدول يمكن أن يؤدي إلى الاخلال بالسم والامن الدوليين نجد أن الفقرة الأخيرة من المبادي منعت التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك كله في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين.

المطلب الثالث: حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

مما لا شك فيه أن الحياة الدولية مثل حياة الأفراد العادية، يعتريها ما يمكن أن يعتري الحياة بين الأفراد الطبيعيين؛ حيث إن العلاقات بين الدول لا تسير دائمًا على ما يرام؛ حيث إن الحياة بين الدول غالبًا ما يعتريها تقاطع المصالح، وسوء تفاهم، وغيرها مما يمكن أن يعكر صفوها من وقت إلى آخره، في القانون الدولي التقليدي كان هنالك العديد من الطرق التي بها يتم فض المنازعات الدولية، وكانت القوة عن طريق اللجوء إلى الحرب، أو استخدام القوات المسلحة هي الغالبة في العصور السابقة، أما الوسائل السلمية فكانت موجودة إلا أنها قليلة الاستخدام، أما في القانون الدولي الحديث فقد اقتصر حل المنازعات الدولية على الطرق السلمية، وأصبح استخدام القوة غير جائز إلا في حالات الأمن الجماعي، أو استخدام حق الدفاع الشرعي، وكان ذلك واضحًا في اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899م، 1907م، اللتين نظمتا الوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، وأيضًا نص ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م على فض المنازعات الدولية بالطرق

السلمية، وعدم استخدام القوة، أو التهديد باستخدامها إلّا في حالات الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي، وغيرها من الحالات المشروعة وفقًا للميثاق حيث نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك؛ لذلك لا بد من أن نتناول حل المنازعات الدولية وفقًا للتفصيل الآتي:

الفرع الأول: مفهوم المنازعات الدولية:

المنازعات الدولية هي المنازعات بين الدول بعضها البعض وهي الغالبة أو بين أشخاص القانون الدولي.

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي النزاع الدولي في عام 1924 م بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو واقعة، أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية، أو مصالحهما" (داموك، 1424هـ، ص425).

وأيضاً تم تعريف المنازعات الدولية بأنها "الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين، أو أكثر، ويتطلب حلها طبقًا لقواعد تسوية المنازعات الدولية الواردة في القانون الدولي" (فتلاوي، 1431-2010م، ص641).

الفرع الثاني: أنواع المنازعات الدولية:

تختلف المنازعات الدولية حسب اختلاف مصادرها وبالتالي تختلف طرق فضها، وحسب أبو لعطا (2012)، درج الفقه والقضاء على التمييز بين طائفتين من المنازعات الدولية هما:

أ. المنازعات السياسية: هي تلك التي يطالب فيها أحد الأطراف بتعديل الأوضاع القانونية، وهذه المنازعات لا يتم حلها بالطرق القضائية، وإنما بالطرق الدبلوماسية، أو السياسية المختلفة؛ حيث يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتقاربة أكثر من البحث عن حلول قانونية على أسس قانونية (أبو العطا، 2012م، ص468).

ب. المنازعات القانونية: هي تلك التي يكون فيها الأطراف مختلفين على تطبيق، أو تفسير قانون قائم، وهذه المنازعات يتم حلها عادةً عن طريق التحكيم، أو اللجوء إلى المحاكم الدولية على أساس قواعد القانون الوضعي.

على أن التفرقة السابقة بين المنازعات ليست دائمًا دقيقة، وذلك لأنه لا يوجد خيط واضح يفصل بين الجوانب القانونية، والسياسية، ولا يوجد نزاع قانوني خالص، وآخر سياسي خالص؛ بل جميع المنازعات تختلط فيها الجوانب القانونية بالجوانب السياسية، مما يؤدي إلى القول بأنه إذا غلبت الجوانب القانونية الجوانب السياسية في النزاع عدّ نزاعًا قانونيًّا، وأصبح من الأفضل حله بالطرق القضائية، أما إذا غلبت

الجوانب السياسية عُدّ نزاعاً سياسيًا، ولذا يفضّل اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، والسياسية لتسويته (أبو العطا، 2012)؛ لذلك لا بد من أن نتناول وسائل فض المنازعات الدولية وفقًا للتفصيل الآتي:

أولاً: الوسائل السياسية، أو الدبلوماسية لفض المنازعات الدولية:

هي طريقة ودية في تسوية المنازعات الدولية؛ حيث إن المنازعات إذا كانت سياسية لا يمكن حلها إلّا بالوسائل الدبلوماسية، أو السياسية التي يُراعى فيها التوفيق بين مصالح الدول المتعارضة، أو المتقاطعة، بخلاف المنازعات القانونية التي يتطلب حلها اللجوء للوسائل القانونية سواء التحكيم، أو القضاء.

الوسائل السياسية "هي محاولة التقريب بين وجهات نظر الدول المتنازعة بهدف الوصول إلى اتفاق يستهدف تسوية سلمية" (علي، 1983، 1984، ص325).

والوسائل السياسية هي المفاوضات، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

1. المفاوضات، حسب أبو الهيف (1971) هي: "تبادل الآراء بين الدولتين المتنازعتين حول مشكلة النزاع بينهما لغرض الوصول إلى حلول مقبولة من الطرفين المتنازعين لغرض تسوية النزاع القائم بينهما" (أبو هيف، 1971م، 636)

   ولقد اعترفت العهود القديمة بوجود التزام قانوني للتفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وفي القرون اللاحقة، اعتبر التفاوض بأنه يشكل أحد الشروط المسبقة الضرورية للإقرار بعدالة استخدام القوة، ولا يزال اللجوء إلى القوة دون مفاوضات، أو لهجوم دون إنذار، يلقى الشجب والتنديد، ولكن حتى لو تركت الأخلاق والعدالة خارج الصورة تمامًا، فإن المفاوضات مظهر مرغوب فيه، وهو أن المفاوضات وسيلة زهيدة الثمن تستطيع أي دولة أن تحقق أهدافها عن طريقها دون أن تتحمل أخطار الحرب، ونفقاتها (علوان 1417هـ، 1997م)، وغالبًا ما تتم المفاوضات عن طريق اجتماع ممثلي الدولتين المتنازعتين، سواء رؤساء الدول، أم وزراء الخارجية، أم السفراء، حسب موضوع النزاع وأهميته.

   وتتميز المفاوضات في أنها تتم عن طريق اللقاء المباشر بين الأطراف، مما قد يؤدي إلى تقريب وجهات النظر، ويجب أن تتسم بالمرونة، وليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفهية، أو مكتوبة، وقد تكون سرية، وقد تكون علانية (أبو العطا، 2012).

2. المساعي الحميدة: المساعي الحميدة حسب داموك (1424هـ) هي: "مسعى ودي يقوم به طرف، أو أطراف ثالثة بهدف تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، وتقديم العون والمساعدة؛

للبدء في المفاوضات، أو استئنافها، مما يمكنهم من إيجاد حل للنزاع القائم" (داموك، 1424هـ، ص431).

وحسب علي (1984،1983)، يقصد بالمساعي الحميدة (تلك المحاولة التي يقوم بها طرف محايد للتقريب بين طرفين متنازعين مستهدفًا حثهما على التفاوض في فض الخلاف الناشب بينهما على أن يترك أمر حل الخلاف للأطراف المتنازعة دون أن يشترك الطرف المحايد في المفاوضات" (علي 1983، 1984، ص325).

والمساعي الحميدة يمكن أن تهدف لتفادي نزاع مسلح، أو حل نزاع دولي حلًّا سلميًّا، أو يمكن أن تهدف إلى وضع حد لحرب قائمة، ولا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع، وبعبارة أخرى أن الفريق الثالث سيسمح له أن يحاول الجمع بين الطرفين؛ لكي يكون بالإمكان أن يتوصلا إلى حل مناسب فيما بينهما، وعادة يجتمع القائم بالمساعي الحميدة مع كل طرف النزاع على انفراد، ونادرًا ما يحضر اجتماعًا مشتركًا، وليس هناك التزام على أية دولة لتعرض خدماتها في هذا المجال، كما أن أيًّا من أطراف النزاع ليس ملزمًا بقبول المساعي الحميدة (علوان، 1417هـ، 1997م).

3. الوساطة: حسب عمر (2006،1427م)، الوساطة هي: "التدخل الودي من جانب طرف ثالث في نزاع قائم بين دولتين بقصد إيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع، تلاشيًا لنشوب حرب بين هاتين الدولتين، أو لمحاولة وقف هذه الحرب في حال نشوبها" (عمر، 1427هـ، 2006م، ص554).

ويتمثل الفرق بين الوساطة والمساعي الحميدة في أن مهمة الوساطة لا تقتصر على تقديم العون بهدف توصل الأطراف المتنازعة إلى التفاوض، أو استئنافه، كما هو الحال في المساعي الحميدة، ولكنها تزيد على ذلك باشتراك من يقوم بها في التفاوض، وفي تقديم اقتراحات محددة لتسوية النزاع (داموك، 1424هـ).

ولقد تم النص على الوساطة في حل المنازعات الدولية في اتفاقية لاهاي الأولى الخاصة بتسوية المنازعات الدولية 1907م، وفي ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م في المادة 37 التي تنص على:

1. لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية.
2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم.
3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام

النظام الأساسي لهذه المحكمة)، وفي ميثاق الدول العربية في المادة (5) التي نصت على (لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً . وفى هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينها الخلاف الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته. ويتوسط المجلس في الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما. وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء).

4. التحقيق: حسب داموك (1424هـ)، هو: وسيلة سلمية لتسوية المنازعات هدفها استقضاء، وتحري الحقائق، وجمع المعلومات من خلال الاستماع إلى أقوال أطراف النزاع، أو الشهود، وزيارة المواقع، وفحص المستندات، والوثائق، وتقوم به لجنة مكونة من مجموعة أشخاص من الخبراء، والمختصين تعمل وفق اتفاق خاص يحدد إطار عملها، وحدود سلطاتها" (داموك،1424هـ، ص434).

ولقد أكدت اتفاقية لاهاي 1899 تشكيل لجان التحقيق كمؤسسة رسمية في الاتفاقية الأولى الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلميًا، فقد نصت الاتفاقية على الاحتفاظ بقائمة أسماء دائمة يختار منها خمسة أشخاص لقضايا محددة، ويحق لكل فريق في نزاع أن يختار عضوين يكون واحد منهما فقط من بين مرشحين في القائمة الدائمة، أما العضو الخامس فيختاره الأعضاء الأربعة الآخرون، ويجب أن يتضمن التقرير اقتراحات لتسوية النزاع موضوع البحث (علوان، 1417هـ، 1997م).

ووفقًا لاتفاقية لاهاي 1907م تتسم طريقة التحقيق بالخصائص الآتية:

أ. أنها تهدف إلى حسم مسائل واقعية.

ب. أنها إجراء اختياري لا تلجأ إليه الدول إلا عندما تسمح الظروف بذلك.

ج. تشكل لجان التحقيق بموجب اتفاقية خاصة.

د. ليس لتقرير اللجنة أية صفة إلزامية؛ إذ يبقى الأطراف أحرارًا فيما يرونه عليه (أبو العطا، 2012م).

وقد طبقت طريقة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني - الروسي في الحادث المشهور المعروف بدوغر بنك DOGGER BANK، وخلاصته أن هجومًا قامت به سنة 1904م سفن حربية روسية،

وهي في طريقها إلى الشرق الأقصى على سفن صيد بريطانية في بحر الشمال، فقد فتح الروس النار في يوم يسوده الضباب على السفن البريطانية، معتقدين أنها زوارق طربيد يابانية، وقد غرقت سفينة صيد، وأصيبت سفينة ثانية بأضرار جسيمة، ولما كانت حقائق النزاع مدار نزاع بين البلدين، فقد اقترحت الحكومة الفرنسية تعيين لجنة تحقيق، وشُكلت لجنة بالفعل من أميرالات البحرية البريطانية، والروسية، والفرنسية، والنمساوية، والأمريكية للتحقيق في الحادث، ولتحديد المسؤولية، واجتمعت اللجنة في باريس من 22 كانون الأول 1904، حتى 26 شباط 1905م، عندما وضعت تقريرًا جاء فيه أنه لم تكن توجد سفن يابانية في أي مكان في بحر الشمال، وأن هجوم الأسطول الروسي لم يكن له ما يبرره أبدًا، وقبِل طرفا النزاع بالتقرير ودفع الروس تعويضًا مقداره 65000 جنيه إسترليني لبريطانيا العظمى (علوان، 1417هـ، 1997).

5. التوفيق: حسب علوان (1417هـ -1997م)، هو: "عرض النزاع على لجنة قائمة، أو على فرد واحد بقصد دراسة جميع أوجه النزاع، واقتراح حل على الفريقين المعنيين، للفريقين، أو لأي منهما الحق في قبول، أو رفض اقتراحات الموفقين" (علوان، 1417هـ -1997م، ص191).

ويقترب عمل لجنة التوفيق من الوساطة، والفرق بينهما أن مهمة التوفيق تقوم بها لجنة تؤلفها الدول المتنازعة، بينما مهمة الوساطة يقوم بها شخص واحد بناء على مبادرة منه، أو بتكليف من الدول المتنازعة، أو من أحدهما، ومهمة التوفيق أوسع من لجنة التحقيق؛ حيث إن لجنة التوفيق تقترح حلولًا بعكس لجنة التحقيق التي يقتصر عملها على بيان الحقائق فحسب (فتلاوي، 1431هـ،2010م).

ولقد نصت المادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة على التوفيق كوسيلة من وسائل فض المنازعات الدولية؛ حيث نصت على "كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضواً في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفاً في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة").

6. عرض النزاع على المنظمات الدولية: لم يقتصر حل المنازعات الدولية في القانون الدولي المعاصر على تلك الجهود الدبلوماسية السابق عرضها، التي كانت معروفة وحدها في ظل القانون الدولي التقليدي؛ بل جاء النص صريحًا في ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع على صورة اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية، وقد حاول الميثاق أن يورد بيانًا بالوسائل السلمية مبتدئًا بالجهود الفردية، أو الشخصية كالمفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق إلى حد عرض النزاع على أجهزة الأمم المتحدة ذاتها كالجمعية العامة، أو مجلس الأمن الدولي (على،1983م، 1984)؛

حيث كان ذلك واضحًا في المادة (3/2) عندما نصت على مبادئ الأمم المتحدة؛ حيث نصت على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، على نحو لا يهدد السلم والأمن الدوليين، أو يعرضهما للخطر؛ حيث أوكل الميثاق مهمة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية إلى كل من مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وذلك وفقًا لما يأتي:

أ. دور مجلس الأمن الدولي: لما كان مجلس الأمن هو الفرع الرئيس الذي أقامته المنظمة الدولية لتحقيق حفظ السلم والأمن الدوليين، فمن الطبيعي أن يكون المسؤول الأول والأساسي عن مباشرة وظائف الأمم المتحدة في هذا السبيل، وعليه فقد بينت الأحكام المذكورة الكيفية التي يتم بمقتضاها عمل مجلس الأمن على تسوية المنازعات الدولية تسوية سلمية (علوان،1997م)، والقاعدة في هذا الشأن تقضي بأن يتدخل مجلس الأمن في هذه المنازعات في إحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وفقًا للمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة، حالة أن يكون من شأن نزاع ما يعرض السلم الدولي للخطر، التي نصت على أنه (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات، والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك).

الحالة الثانية التي يتم بها فض النزاعات الدولية برضى واتفاق الأطراف، أيًّا كان تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر أم لا، حسب المادة (38) من الميثاق التي نصت على (لمجلس الأمن - إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك-أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلًّا سلميًّا).

ب. دور الجمعية العامة للأمم المتحدة:

لقد حدد ميثاق الأمم المتحدة اختصاصات الجمعية العامة فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، وذلك وفقًا للمادة (11) من الميثاق التي نصت على: (للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح، وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن، أو إلى كليهما، وللجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة"، ومجلس الأمن، أو دولة ليست من أعضائها، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما،

ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها، أو بعده، وللجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر).

ج. دور المنظمات الإقليمية:

نص ميثاق الأمم المتحدة على أنه لا يمانع أن تسهم المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك وفقًا للمادة (33) من الميثاق، حيث نصت على: (يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك)، وأيضًا نصت المادة (52) من الميثاق على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات، أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها، ومناسبًا، ما دامت هذه التنظيمات، أو الوكالات الإقليمية، ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة"، ومبادئها، يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

ثانياً: الوسائل القضائية لفض المنازعات الدولية:

تسوية المنازعات الدولية بالوسائل القضائية إما أن يتم عن طريق هيئة تختارها الأطراف المتنازعة تسمى التحكيم، أو عن طريق هيئة متخصصة للنظر في المنازعات الدولية مثل محكمة العدل الدولية؛ لذلك - بإذن الله سبحانه وتعالى-نتناول هاتين الوسيلتين من الوسائل القضائية لتسوية المنازعات الدولية وفقًا للتفصيل الآتي:

الوسيلة الأولى التحكيم:

أولًا: مفهوم التحكيم:

التحكيم حسب علي (1983م،1984) "يقصد بالتحكيم الفصل نهائيًا في النزاع الدولي بقرار ملزم يصدر من محكمين اختارهم أطراف النزاع" (علي، 1983م،1984، ص327).

التحكم يتميز عن الوساطة والتوفيق؛ حيث إن سلطة الوسيط، أو لجنة التوفيق، تقف عند حد العرض، والاقتراح، بينما سلطة الحكم كسلطة القاضي، وقراره بمثابة حكم قضائي له صفة الإلزام (علوان، 1997).

وقد جاء النص على التحكيم في اتفاقيتي لاهاي 1899م، و1907م، الخاصتين بالحل السلمي للمنازعات الدولية، حسب فتلاوي (1431هـ، 2010م)، يقوم التحكيم على الأسس التالية:

أ. تتفق الدول المتنازعة مباشرة على إحالة نزاعها إلى التحكيم الدولي، أو قبل حصوله، وذلك بالاتفاق، أو بموجب معاهدة على إحالة أية نزاع ينشأ من جراء تطبيق المعاهدة على التحكيم.

ب. إن الدول المتنازعة هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحكم النزاع بينها.

ج. تختص محكمة التحكيم بالنظر بالمنازعات القانونية كتفسير معاهدة، أو تطبيقها، أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، أما المنازعات السياسية فإنها لا تصلح للتحكيم.

د. يصدر قرار التحكيم وفقًا لقواعد القانون الدولي، وليس ترضية للأطراف المتنازعة، وهذا خلاف الوسائل السياسية التي هي في الغالب ترضية لهم.

هـ. تتبع هيئة التحكيم الإجراءات التي تتبعها محكمة العدل الدولية، وتستمع، وتطلع على طلبات الأطراف المتنازعة، ووكلائهم، وتجري مرافعة علنية، وتستمع شهادات الشهود، والأدلة الأخرى، وتنتقل إلى الموقع المتنازع عليه.

و. تصدر محكمة التحكيم قرار الحكم بصورة علنية، وتبلغ الأطراف المتنازعة به، ويعد قرارها قطعيًا لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة، وتلتزم الدول المتنازعة بتنفيذ قرار هيئة التحكيم (فتلاوي، 1431هـ، 2010، ص 658 -659).

ثانيًا: أنواع التحكيم:

1. التحكيم الإجباري: (حسب علوان، 1997م)، القاعدة العامة أن التحكيم يكون دون إلزام، إلا أنه يمكن أن يكون في بعض الأحوال إجباريًا في حالتين:

- الحالة الأولى: أن يضاف نص خاص إلى المعاهدة، سواء أكانت بين دولتين، أو بين عدة دول، أو دولة، أو أكثر أو منظمة دولية، يقضي بالتزام الدول الأطراف في المعاهدة بأن تعرض على التحكيم كل نزاع ينشأ بينها بخصوص تفسير، أو تطبيق هذه المعاهدة، إذا لم تفلح الطرق الدبلوماسية في حل النزاع، ويسمى هذا الشرط شرط الإحالة على التحكيم، وهذا الشرط شائع في المعاهدات الدولية التي تبرم في الوقت الحاضر.

- الحالة الثانية: أن توقع الدول فيما بينها معاهدة تحكيم يُنتهى فيها إلى قبول الدول المتعاقدة مقدمًا عرض كافة المنازعات التي يمكن أن تنشأ فيما بينها على التحكيم (علوان، 1417هـ، 1997م، ص 206).

2. التحكيم الاختياري: حسب علي (1983-1984)، يكون التحكيم اختياريًّا إذا كان اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم لاحقًا على النزاع، ويتم اللجوء للتحكيم وفقًا للقواعد الآتية:

أ. يكون لأطراف النزاع مطلقة الحرية في انتخاب من تراه ملائمًا من المحكمين أفرادًا أو دولًا.

ب. يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية في تعيين القواعد القانونية التي يطبقها المحكمون.

ج. يكون لأطراف النزاع مطلق الحرية في تحديد الإجراءات الواجبة التطبيق فإن لم يحددها أطراف النزاع فإن للمحكمين أن يقوموا بتحديد هذه الإجراءات.

د. يلتزم أطراف النزاع بتنفيذ حكم المحكمين ما لم يلجأ أحدهم، أو جميعهم، إلى الطعن في الحكم لنقص، أو خطأ جسيم أو غش، أو إكراه يقع على المحكم (على، 1984،1983م، ص327-328).

الوسيلة الثانية: محكمة العدل الدولية:

أنشئت محكمة العدل الدولية عام 1945م بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أُنشئت هذه المحكمة على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة، التي أُنشئت بعد التوقيع على نظامها الأساسي في عام 1920م وباشرت أعمالها في عام 1922م حتى عام 1940م، وأصدرت 88 حكمًا، مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته، وتعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وهي أكبر هيئة قضائية دولية لتسوية المنازعات الدولية طبقًا لقواعد القانون الدولي (فتلاوي، 1431، 2010).

لذلك لا بد أن نتناول أحكام محكمة العدل الدولية وفقًا للتفصيل الآتي:

أولًا: هيئة المحكمة:

لقد نصت المادة (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن (تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم).

ونصت المادة (3) من النظام الأساسي على عدد أعضاء المحكمة بأن (تتألف المحكمة من خمسة عشر عضوًا، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها، وإذا كان شخص ممكنًا عدّه فيما يتعلق بعضوية المحكمة متمتعًا بعضوية أكثر من دولة واحدة فإنه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية)، ونصت المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة على طريقة تعيين الأعضاء بأن (أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة حاوية أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشُّعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، وذلك وفقًا للأحكام التالية، وبخصوص أعضاء "الأمم المتحدة" غير الممثلين في محكمة التحكيم الدائمة، تتولى تسمية المرشحين شُعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض، وفقًا لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من اتفاقية لاهاي المعقودة عام 1907 في شأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، أما في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تحدد الجمعية العامة، بناءً على توصية مجلس الأمن، الشروط التي بموجبها يمكن لدولة من الدول المنضمة إلى النظام دون أن تكون عضوًا في "الأمم المتحدة"، أن تشترك في انتخاب أعضاء محكمة العدل الدولية)، ونصت المادة (21) من النظام أعلاه على انتخاب رئيس المحكمة، ونائبه، ومقرها بأن (تنتخب المحكمة رئيسها ونائبه لمدة ثلاث سنوات، ويمكن تجديد انتخابهما، وتعين المحكمة مسجلها ولها أن تعين ما تقضي الضرورة بتعيينه من الموظفين الآخرين)، ونصت المادة (22) من النظام أعلاه على مقر المحكمة بأن (يكون مقر المحكمة في لاهاي، على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها، وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبًا، ويقيم الرئيس، والمسجل في مقر المحكمة).

ثانيًا: الاختصاص المكاني للمحكمة:

تختص محكمة العدل الدولية في جميع المنازعات الدولية بغض النظر عن مكان وقوعها، ويجوز لها النظر في المنازعات، وإن كانت خاضعة لمحكمة أخرى، أو تحكيم دولي، ما دام الاتفاق بين الدول المتنازعة قد تم أخيرًا على إحالة النزاع عليها، وتتمتع المحكمة بالاختصاص المكاني الشامل بسبب كونها أحد الأجهزة المهمة للأمم المتحدة، وهي منظمة عالمية تختص بالنظر في جميع المنازعات الدولية (فتلاوي، 1431هـ، 2012م)، وأن اختصاص محكمة العدل الدولية لا يمنع من إحالة المنازعات إلى محكمة أخرى، أو تحكيم دولي طبقًا لما تتفق عليه الدول المتنازعة، لقد نصت المادة (95) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل، أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل).

ثالثًا: الاختصاص الشخصي للمحكمة:

تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات التي تقع بين الدول؛ حيث نصت المادة (93) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافًا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن)، ونصت المادة (35) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن يتقاضوا إلى المحكمة، ويحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها، على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة، وعندما تكون دولة من غير أعضاء "الأمم المتحدة" طرفًا في دعوى تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة، أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المساهمة في نفقات المحكمة، فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها).

رابعًا: الاختصاص القضائي للمحكمة:

لقد نصت المادة (1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على (للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافًا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة)، ولا يجوز للأفراد العاديين أن يكونوا أطرافًا في دعاوى قضائية أمام المحكمة إلا إذا تبنت دولتهم مطالبهم، وذلك عن طريق مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية كما يحق للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الالتجاء الى محكمة العدل الدولية إذا صارت أطرافًا في النظام الأساسي للمحكمة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة للأمم المتحدة في كل حالة على حدة، وبناء على توصية من مجلس الأمن (عمر، 1427هـ – 2006م).

خامسًا: الاختصاص الاستشاري للمحكمة:

يثبت الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري للمنظمات الدولية وحدها؛ حيث نصت المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: (لأي من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضًا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها).

سادسًا: الاختصاص الإلزامي للمحكمة:

نصت على هذا الاختصاص الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة بأن (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة إلى

اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات.
ب. أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
ج. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام دولي.
د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.

من الأمثلة المشهورة في قبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية هو إقرار مصر في عام 1957 بقبولها للولاية الجبرية لتلك المحكمة فيما يتعلق بأي خلاف ينشأ بينها وبين أي دولة عضو في اتفاقية القسطنطينية المتعلقة بحرية الملاحة في قناة السويس، والمعقودة عام 1888 بين الدول التسع التي أبرمتها في ذلك الوقت، وهي: إنجلترا، وفرنسا، وإسبانيا، وألمانيا، والنمسا، وإيطاليا، وهولندا، وروسيا، والدولة العثمانية التي كانت لها الولاية القانونية على أرض مصر.

سابعًا: القانون الذي تطبقه المحكمة:

تطبق المحكمة قواعد القانون الدولي، وهي تفصل في المنازعات التي تعرض عليها، وقد نصت المادة (38) من النظام الأساسي للمحكمة على أن

1. وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ. الاتفاقات الدولية العامة، والخاصة التي تضع قواعد معترفًا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم، ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا، أو ذاك مصدرًا احتياطيًّا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59، التي نصت على (لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم، وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه).

2. لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك).

ثامنًا: التماس إعادة النظر في حكم محكمة العدل الدولية:

القاعد العامة أنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة؛ لكن في استثناءات يجوز إعادة النظر في الحكم إذا توافرت فيه أربعة شروط وفقًا للمادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة، وهي:

1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئًا عن إهمال منه.
2. إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول.
3. يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته، قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر.
4. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة.
5. لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم.

تاسعًا: تنفيذ قرارات المحكمة:

إن القرارات التي تصدرها محكمة العدل الدولية ملزمة، ويجب تنفيذها من قبل الدول التي صدرت بحقها؛ حيث نصت المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة على أن (يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفًا فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارًا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

النتائج

مما سبق توصلنا لمجموعة من النتائج تتمثل في الاتي:

- بُذلت العديد من الجهود الدولية لإنشاء منظمة دولية فعّالة لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- عدد المؤتمرات التي عقدت، والجهود التي بُذلت لإنشاء منظمة الأمم المتحدة يوضح بجلاء الاهتمام الدولي بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين.
- عدد الدول التي شاركت في إنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة يوضح مدى الاهتمام الدولي ورغبة الدول والشعوب في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

- أوضحنا أن ديباجة، وأهداف، ومقاصد، ومبادي منظمة الأمم المتحدة بيّنت أن الهدف الرئيس من إنشاء منظمة الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.
- أوضحنا أن الوسائل السياسية، والدبلوماسية يمكن أن تساهم بصورة كبيرة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إذا تم تفعيلها.
- بيّنا أن هنالك وسائل قضائية دولية لفض المنازعات الدولية يمكن أن تساهم بصورة كبيرة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

التوصيات

مما سبق نوصي بالآتي:

- ضرورة استشعار الجهود الدولية التي بُذلت لإنشاء منظمة الأمم المتحدة لتحقيق أهم أهدافها حفظ السلم والأمن الدوليين والعمل على تحقيق هذا الهدف.
- تفعيل ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة من أهداف ومبادئ في سبيل تحقيق الهدف الأسمى حفظ السلم والأمن الدوليين.
- معالجة الأسباب التي تعترض تنفيذ ميثاق منظمة الأمم المتحدة بحسن نية من قبل الدول.
- التأكيد والتفعيل لما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.
- العمل على الاستخدام الفعّال للوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية التي تم النص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- تفعيل دور المنظمات الدولية والإقليمية لفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

المراجع

- أبو العطا، رياض صالح (2012)، القانون الدولي العام، عمان الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ط 2.
- أبو الهيف، علي صادق (1971)، القانون الدولي العام، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف.
- بوزيد، الدين الجيلالي، وحموي ماجد (1433هـ،2012م) الوسيط في القانون الدولي العام، دار السوّاف، العُليا-الرياض.
- داموك، منصور بن خضران (2003)، مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، ط1، الرياض.

- دقاق، محمد سعيد (د، ت)، التنظيم الدولي، مطابع دار الأمل، الدار الجامعية، بيروت.
- دقاق، محمد سعيد، خليفة، إبراهيم أحمد (2010)، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- شكري، علي يوسف (1433هـ -2012م)، المنظمات الدولية، دار صفا للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، بابل.
- شلبي، إبراهيم أحمد (1985)، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت.
- على، محمد إسماعيل (1982)، الوجيز في المنظمات الدولية، دار الكتاب الجامعي، مصر.
- على، محمد إسماعيل (1983م-1984م) مبادئ القانون الدولي العام، توزيع دار الكتاب الحديث، القاهرة.
- علوان، عبد الكريم (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول المبادئ العامة، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- عمر، حسين (1404هـ -1983م) المنظمات الدولية والتطورات الاقتصادية الحديثة، تهامة، الملكة العربية السعودية جدة.
- عمر، أبو الخير أحمد عطية (1415هـ -1994م)، القانون الدولي العام، ط2، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي.
- فتلاوي، سهيل حسين (2009)، الموجز في القانون الدولي العام، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.
- نافعة، حسن (1995)، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، المجلس الثقافي للثقافة والفنون والآداب، الكويت.

الوثائق

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- النظام الأساسي لمحمة العدل الدولية.